

## لائحة صرف المساعدات

( جمعية البر الخيرية بمحافظة أضرم )

## • الزكاة ( النقد )

- أصحاب الكوارث - الايجارات - تسديد فواتير الكهرباء - الاعانات الطارئة

### • الكوارثر

- 1- تقرير من الدفاع المدني
- 2- أن يكون حديثاً خلال أسبوع من الحادث
- 3- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- 4- يقدر الدعم حسب مايراه مجلس الإدارة

### • الايجارات

- 1- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- 2- أن يكون عقد الايجار له أكثر من سنة
- 3- أن يكون عن طريق موقع ايجار
- 4- أن لا يكون ساكناً مع أحد الابناء أو الاقارب
- 5- أن يكون المستفيد داخل نطاق خدمات الجمعية
- 6- يحدد المجلس قيمة المساهمة في الايجار حسب مايراه

### • تسديد فواتير الكهرباء

- 1- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- 2- أن يكون عقد الايجار له أكثر من سنة ( في حال كان المستفيد مستأجر )
- 3- أن يكون عن طريق موقع ايجار
- 4- أن لا يكون ساكناً مع أحد الابناء أو الاقارب
- 5- يدعم بثلاث قيمة الفاتورة أو حسب مايراه المجلس
- 6- أن تكون الفاتورة بأسم المستفيد في حال كان المنزل ملكة الخاص

## السلال الغذائية :-

- 1- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- 2- أن يكون عدد أفراد الاسرة ثلاثة
- 3- حسب مايراه المجلس
- 4- لايصرف الى لمستفيد من خدمات الجمعية أو حسب مايراه المدير

## كسوة الشتاء :-

- 1- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- 2- يصرف لكل فرد من الاسرة مائة ريال ( ١٠٠ ريال ) تودع بالحسابات البنكية المعتمدة لدى الجمعية
- 3- يحدد مجلس الإدارة المستفيدين من البرنامج وذلك حسب احتياج كل أسرة مستفيدة

### الحقبة المدرسية :-

- ١- ان تكون أسرة الطالب مستفيدة من خدمات الجمعية
- ٢- يصرف مبلغ مائة ريال ( ١٠٠ ريال ) لكل المراحل أو تكون عينية تسلم بـ مستودع الجمعية أو يتم إيصالها للمستفيد
- ٣- يحدد المستفيد من قبل مجلس الإدارة

### ترميم المنازل :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- تكون الأولوية للاسر الكبيرة
- ٣- أن يكون المنزل شعبي
- ٤- أن تكون مدة سكن المستفيد المنزل أكثر من عام
- ٥- أن لاتكون الأرملة تسكن مع أحد أبنائها
- ٦- يخضع المنزل لتقييم والبحث الميداني وتحدد قيمة الترميم
- ٧- أن لاتتجاوز قيمة الترميم أكثر من ثلاثون ألف ريال
- ٨- مايستثنى من قبل مجلس الإدارة
- ٩- أن لا يكون سبق له الاستفادة من المشروع
- ١٠- إحضار مشاهد للابناء في حال التحاقهم بـ مدارس التعليم العام داخل نطاق خدمات الجمعية

### بناء المنازل :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن يكون داخل نطاق خدمات الجمعية
- ٣- أن لا يكون المستفيد طالب الترميم ساكن مع أحد أبنائه
- ٤- أن يكون معدماً ومستأجر أكثر من عام
- ٥- أن لا يكون للمستفيد ورث من والديه كـ ( أرض - مبنى عقاري - ومبنى سكني - مبلغ مالي ... )
- ٦- أن تكون الأرض ملك للمستفيد بصك شرعي أو منحة من وزارة الاسكان أو هبة أو حجة شراء
- ٧- أن لا يكون سبق له الاستفادة من المشروع



### الحج :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن تكون هي الحجة الأولى
- ٣- مشهد من امام المسجد المجاور ( للرجال ) بالمحافظة على الصلوات
- ٤- أن لا يقل عمره عن ٤٠ عام
- ٥- وجود محرم مع المستفيدة
- ٦- أن يكون قادر بدنياً
- ٧- يقدم تقرير بعدم وجود أمراض معدية
- ٨- أن لا يكون المحرم سبق وأن استفاد من البرنامج ( عدم تكرار )

### أفطار صائم :-

- ١- يقدم المشروع داخل نطاق خدمات الجمعية
- ٢- أن يتولى مكتب الدعوة وتوعية الجاليات الاشراف على المشروع بعد توقيع اتفاقية تعاون
- ٣- وجود موافق من أهل الاختصاص
- ٤- وجود ميزانية للمشروع
- ٥- حسب ما يراه مجلس الادارة

### مشروع الزواج :-

- ١- أن يكون عقد النكاح لا يقل عن ستة أشهر ومصدق من محكمة أضرم
- ٢- أن يكون زواجه الأول
- ٣- أن تكون أسرة مقدم الطلب مستفيدة من خدمات الجمعية
- ٤- أن لا يزيد المهر عن خمسين ألف ريال
- ٥- أن لا يتجاوز راتب المتقدم أكثر من خمسة الألف ريال
- ٦- أن يكون مقدم الطلب ضمن نطاق خدمات الجمعية
- ٧- يتعهد مقدم الطلب بحضور حفل الزواج الجمعية الذي تقيمه الجمعية
- ٨- تكون الدعوة من إدارة الجمعية ولا يحق لمقدم الطلب دعوة أحد سوى عائلته وعائلة زوجته
- ٩- تقدم مساعدة مالية للمتقدم مبلغ ( خمسة الألف ريال ) أو حسب ما يراه مجلس الإدارة
- ١٠- أن تكون أسرة المستفيد من البرنامج تسكن بنطاق خدمات الجمعية ولا تقل عن سنة

### المستندات المطلوبة

- ١- صورة من عقد النكاح
- ٢- صورة من سجل العائلة
- ٣- صورة من الهوية الوطنية
- ٤- تعريق بالراتب في حال يعمل
- ٥- أن لا يكون لدى المتقدم مؤسسات تجارية ولأعمال
- ٦- مشهد من شيخ القبيلة يثبت عدم وجود وظيفة ومقر سكنة واستحقاقه للمساعدة
- ٧- موافقة مجلس الإدارة

### الاجهزة الكهربائية :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن تكون الاسرة مكونة أكثر من ثلاثة أشخاص
- ٣- أنت كون الاجهزة لايمكن اصلاحها
- ٤- ان لا يكون سبق الاستفادة من المشروع
- ٥- يتم اعداد تقرير من اصحاب الاختصاص
- ٦- الحد الأقصى للمكيفا ثلاثة فقط

### العلاج :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- احضار تقرير طبي وان لا يتجاوز الشهر وبان المستشفيات الحكومية داخل المحافظة لاتستطيع علاجه او تحويله
- ٣- أن لاتتجاوز قيمة العلاج عشرة آلاف ريال

• توقيع أعضاء مجلس الإدارة على هذه السياسة واعتمادها :-

| م | الاسم                       | صفته بالجمعية          | التوقيع   |
|---|-----------------------------|------------------------|---|
| ١ | ردة بن حاسن بن محسن المالكي | رئيس مجلس الإدارة      |    |
| ٢ | سعود بن صالح المالكي        | نائب رئيس مجلس الإدارة |    |
| ٣ | سراج بن سريج المالكي        | أمين الصندوق           |    |
| ٤ | ماتع بن صقران المالكي       | عضو مجلس الإدارة       |   |
| ٥ | طالب بن حسين المالكي        | عضو مجلس الإدارة       |  |
| ٦ | خليل بن إبراهيم المالكي     | عضو مجلس الإدارة       |  |
| ٧ | عطية بن حامد العمري         | عضو مجلس الإدارة       |   |